نفسه على ان يكون اجره نصف النبات الذي يظهر بعمله والا فيكون
في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا ثم الغراس ملك للغارس و
تعذر ردها عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل
في قيمة الغرس لتقومها بنفسه تبطل اي المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها
والثمر نيّ هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة وانما بطلت لان صاحب الارض
استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجره بدراهم بطلت الاجارة بموت
احدهما فكذا اذا استاجره ببعض الخارج فلو مات صاحب الارض فللعامل
القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الارض لان
في انتقاض العقد بموته اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا له بالعقد
وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض يكلف الجذاذ
قبل الادراك وفيه ضرر عليه فاذا جاز نقض الاجارة لدفع الضرر فلان يجوز
ابقاؤها لدفعه اولى وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان كرهه
صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ابوا فالخيار
في القيام عليه وتركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان في حينه
هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته وان
لم يمت احدهما بل انقضى مدتها اي مدة المساقاة فالخيار للعامل ان
شاء عمل على ما كان او لم يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان
في الالزام بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر ولا تنفسخ
الا بعذر كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل فانه لو لم
تفسخ لزم استيجار الاجراء فيلحق به ضرر لم يلتزمه بعقد المساقاة و
قد مر ان الضرر مدفوع او كون العامل سارقا يخاف على ثمره اي ثمر الذي
او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهو غصن النخل كذا في الصحاح

كتاب الدعوى

اوردها عقيب المعاملات لانها تترتب
عليها في الوجود هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها
للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى وشرعا
مطالبة الحق من حقوق العباد عند من له الخلاص اي تخليصه
من المدعى عليه اذا ثبت والمدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا

اذا تركها ولما كان هذا متناولا للاغلب من المتنازعين فعلا احترز عنه بقوله
من المتنازعين قولا ولما كان هذا متناولا للمتنازعين في المباحثة احترز عنه
بقوله في الحق اي حق العبد والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها
فانطبق الحد على المحدود وقد اختلف عبارات المشايخ في حده والصحيح ما ذكر
ههنا قيل المدعى عليه هو المنكر والآخر هو المدعي قالوا هذا حد صحيح لكن الشان
في معرفته لان العبرة للمعاني دون الصور والمباني فان الكلام قد يوجد من الشخص
في صورة الدعوى وهو انكار معنى كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فانه
لا يجب عليه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين تكون ابدا على النفي وركنها
اي ركن الدعوى اضافة الحق الى نفسه ان كان اصيلا او الى من ناب اي المدعي
منابه كما في الوكيل واب الصغير ووصيه عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها
اي الدعوى العاقل خرج به المجنون المميز خرج به الصبي الغير المميز قال الاسروشني
في جامع احكام الصغار ادعى الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون
له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح وشرط جوازها
مجلس القاضي فان الدعوى في مجلس غيره لا تصح حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه و
حكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عنه اجبره القاضي
عليه وانما تصح اي الدعوى اذا الزمت شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كانت عبثا
لا يقدم عليه عاقل وعلم المدعى عطف على الزمت اي صار ما يدعيه معلوما ويأتي
ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر اي ما يدعيه انه في يده بغير حق
فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع
لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري
ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم اقول له دراية وجهه موقوفة على مقدمتين
مسلمتين احديهما ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية
انما ينتصب خصما اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة
كما قالوا ان شبهة الربوا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اذا عرفتهما فاعلم ان في ثبوت
اليد على العقار شبهة لكونه غير شاهد بخلاف المنقول فانه شاهد فوجب دفعها
في دعوى العقار باثباته بالبينة لتصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير
المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد في المنقول فلكونه شاهدا لا يحتاج الى اثباته

فانه مدع صورة ومنكر معنى ولهذا لا يجب الضمان ويحلف القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها

اذا عرفتهما

Copyright © King Saud University